ان قيامه انتهى الى السدس وهو من السحر كما تقرر فاى شئ اقتضى
له انه جعل الثلث الاخير كله سحرا **او وترا** اى صلى ركعة الوتر
ثم اتى فراشه للنوم فانه سنة فى السدس السادس ليتقوى
به على صلاة الصبح وما بعدها من وظايف العبادات **حاجة**
الى مباشرة اهله **الم باهله** اى قرب منهن لذلك **ونب**
اى قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل فى القيام قيامه
صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل
القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه فينبغى تحرى ذلك والعمل به والاولى تاخير الجماع
عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبا
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط وفيه غير
ذلك مما ياتى بعضه وعن عايشة ايضا ما صلى صلى الله عليه
وسلم العشاء قط فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود وايضا كان يقوم اذا سمع الصارخ اى وهو
يصرخ فى النصف الثانى وايضا كان ينام اول الليل ويقوم
اخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان
كان به جنابة اغتسل والا توضا وخرج رواها الشيخان وايضا
ربما اغتسل فى اول الليل وربما اغتسل فى اخره وربما اوتر
فى اول الليل وربما اوتر فى اخره وربما جهر فى القراءة وربما
خفت وعن ام سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ما يصلى ثم يصلى
قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود
والترمذى والنسائى وفى رواية النسائى كان يصلى العتمة
ثم ينام ثم يصلى بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد

مثل

مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلى مثل ما نام وملا
تلك الاخرة تكون الى الصبح **توضا** قيل تجديدا لان نومه
لا ينقض الوضوء انتهى **واحترم** لهذا فيه نشاهل بل يحتمل
ذلك وانه حصل له ناقض اخر فتوضا منه **عن ابن عباس**
رواه عنه ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف فى الفاظه
وشابه على ما يختلف به المعنى منها **ميمونة** بنت الحارث
الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله
عليه وسلم ميمونة تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا
سنة سبع بعد خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت
عميس تحت حمزة رضى الله تعالى عنهم قيل هى الواهبة نفسها له
صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءته خطبته وهى على بعيرها قالت
البعير لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبى صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند
مسلم انه تزوجها حلالا فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى
وهو داخل الحرم على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
ان له النكاح وهو محرم وماتت بسرف المحل الذى تزوجها
فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين وقيل ست
وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل قبرها
وهى خالتة فهو محرم لها **عوض** بفتح العين على الاصح
الاشهر وفى رواية بضمها اى جانبا الوسادة المعروفة تحت
الراس وقيل هنا الفراش لقوله اضطجع فى طولها ورد بانه
ضعيف وباطل ففى رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)